بروتوكول تعاون

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٢٦م تم الاتفاق بين كلٍ من:

أولا: المنتدى الدولي للصحافة والإعلام GFJM

ويمثله قانونًا الأستاذ الدكتور / هانى خاطر - ويُشار إليه لاحقًا بـ (الطرف الأول)

ثانيًا: الاتحاد الدولي للإعلاميين والصحفيين UMJI

ويمثله قانونًا الأستاذ الدكتور / دكتور على محمد حسين العتبي - ويُشار إليه لاحقًا بـ (الطرف الثاني)
ويُشار إليهما مجتمعين بـ (الطرفين)

المادة (١): التمهيد والطبيعة القانونية

١. يُعد التمهيد أعلاه جزءًا لا يتجزأ من هذا البروتوكول ومكملاً ومفسرًا له.
٢. يُعتبر هذا البروتوكول إطارًا عامًا للتعاون ولا يُنشئ شراكة قانونية أو تضامنًا ماليًا بين الطرفين ما لم يُنص صراحة على ذلك في ملحق تنفيذي مستقل.
٣. يحتفظ كل طرف بشخصيته الاعتبارية واستقلاله الإداري والمالي الكامل.

المادة (٢): الرؤية والأهداف الاستراتيجية

يهدف هذا البروتوكول إلى:

١. تطوير العمل الصحفي والإعلامي عربيًا ودوليًا وفق المعايير المهنية الحديثة.
٢. تعزيز التعاون الثقافي والإبداعي وتبادل الخبرات الأكاديمية والمهنية.
٣. بناء برامج تدريبية معتمدة تواكب التطورات الرقمية والإعلام الجديد.
٤. تمكين الإعلاميين الشباب ودعم المواهب في مجالات الصحافة والفنون والثقافة.
٥. تعزيز الحضور المؤسسي للطرفين على الساحة الإقليمية والدولية.

المادة (٣): مجالات ونطاق التعاون

يشمل التعاون – دون حصر – ما يلي:

أولاً: التدريب والتأهيل

- تنظيم الدورات وورش العمل والبرامج المهنية حضوريًا أو إلكترونيًا.
- إعداد مناهج تدريبية مشتركة.
- اعتماد شهادات مشتركة وفق ضوابط مكتوبة.

- تبادل المدربين والخبراء.

ثانياً: المؤتمرات والفعاليات

- تنظيم مؤتمرات دولية ومنتديات فكرية.
- عقد ملتقيات ثقافية وأدبية وفنية.
- إطلاق جوائز ومسابقات إعلامية مشتركة.

ثالثاً: الإنتاج الإعلامي

- التعاون في إنتاج برامج إعلامية أو محتوى رقمي.
- إصدار تقارير أو دراسات بحثية مشتركة.
- إطلاق حملات توعوية إعلامية.

المادة (٤): اللجنة المشتركة

١. يتم تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة من (عدد متفق عليه) من كل طرف.

٢. تختص اللجنة بـ:

- وضع خطط تنفيذية سنوية.
- متابعة الأداء والتقييم الدوري.
- رفع تقارير نصف سنوية للإدارة العليا لدى الطرفين.

٣. تجتمع اللجنة دوريًا كل ثلاثة أشهر أو عند الحاجة.

المادة (٥): الشؤون المالية وتقاسم العوائد

١. يتم الاتفاق على أي التزامات مالية أو تقاسم إيرادات لكل نشاط في ملحق تنفيذي مستقل.

٢. لا يتحمل أي طرف التزامات مالية تخص الطرف الآخر دون اتفاق مكتوب.

٣. تخضع أي رعاية أو تمويل خارجي لموافقة كتابية مسبقة من الطرفين.

المادة (٦): استخدام الاسم والشعار والهوية البصرية

١. لا يجوز استخدام اسم أو شعار أي من الطرفين إلا في إطار الأنشطة المتفق عليها.

٢. يشترط الحصول على موافقة كتابية مسبقة تحدد:

- نطاق الاستخدام.
- مدته.
- وسيلة النشر.

٣. يمنع استخدام الشعار في أي سياق سياسي أو دعائي خارج إطار التعاون.

المادة (٧): الامتيازات المتبادلة

١. يمنح كل طرف خصمًا بنسبة (٢٥%) لأعضاء الطرف الآخر للالتحاق بعضويته.
٢. لا يُطبق الخصم إلا بخطاب ترشيح رسمي معتمد.
٣. يجوز للطرفين تعديل نسبة الخصم بموجب ملحق لاحق.

المادة (٨): الضوابط الأخلاقية والمهنية يلتزم الطرفان بـ:

١. احترام القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة.
٢. الالتزام بميثاق الشرف الصحفي والمعايير المهنية.
٣. عدم التدخل في الشؤون السياسية أو الدينية أو المذهبية.
٤. الامتناع عن أي نشاط يثير النزاعات أو الكراهية أو التمييز.

المادة (٩): السرية وحماية البيانات

١. تعتبر المعلومات المتبادلة سرية ما لم يُصرح بغير ذلك.
٢. يلتزم الطرفان بحماية بيانات المشاركين في الأنشطة وفق القوانين المعمول بها.
٣. يستمر الالتزام بالسرية حتى بعد انتهاء البروتوكول لمدة (٣) سنوات.

المادة (١٠): الملكية الفكرية

١. تعود حقوق الملكية الفكرية للجهة المنتجة للمحتوى ما لم يُتفق على غير ذلك.
٢. في حال الإنتاج المشترك تكون الملكية مشتركة بنسبة يتم تحديدها في ملحق تنفيذي.
٣. لا يجوز إعادة استخدام المحتوى لأغراض تجارية دون إذن مكتوب.

المادة (١١): المسؤولية القانونية

١. كل طرف مسؤول عن موظفيه وممثليه.
٢. لا يتحمل أي طرف مسؤولية أفعال الطرف الآخر خارج نطاق هذا البروتوكول.
٣. لا يُنشئ هذا البروتوكول علاقة توظيف أو وكالة قانونية بين الطرفين.

المادة (١٢): حل النزاعات والقانون الواجب التطبيق

١. يتم حل أي نزاع وديًا عبر التفاوض خلال ٣٠ يومًا من الإخطار الكتابي.
٢. في حال تعذر الحل يُحال النزاع إلى التحكيم وفق القواعد المتفق عليها.
٣. يحدد الطرفان في ملحق لاحق الدولة والقانون الواجب التطبيق (خاصة إن كان أحدهما يعمل من كندا).

المادة (١٣): القوة القاهرة

لا يُعتبر أي طرف مسؤولًا عن تأخير أو إخفاق في التنفيذ بسبب ظروف خارجة عن إرادته مثل الكوارث الطبيعية أو القرارات الحكومية أو الأزمات الصحية العالمية.

المادة (١٤): مدة البروتوكول وتجديده

١. يسري هذا البروتوكول لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ توقيعه.

٢. يجدد تلقائيًا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم التجديد قبل ٦٠ يومًا من انتهائه.

المادة (١٥): إنهاء البروتوكول

١. يجوز لأي طرف إنهاء البروتوكول بإشعار كتابي قبل ٣٠ يومًا.

٢. لا يؤثر الإنهاء على الأنشطة قيد التنفيذ إلا باتفاق مكتوب.

٣. تظل مواد السرية والملكية الفكرية سارية بعد الإنهاء.

حرر هذا البروتوكول من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الأول

الاسم: دكتور هانى خاطر

الصفة: رئيس المنتدى الدولى للصحافة والإعلام

التوقيع:

الختم:

الطرف الثاني

الاسم: دكتور على محمد حسين العتبي

الصفة: رئيس الاتحاد الدولي للإعلاميين والصحفيين

التوقيع:

الختم:

UMJI PRESIDENT
ALI MOHAMMED AL-ITBI
UMJI
Union of International Media and Journalists
الاتحاد الدولي للإعلاميين والصحفيين